غرضه وزاد خيرا فان لم تساوه واحدة منها
لم يقع له وان زادت قيمتهما على الدينار فان اشترى
لغوات ما وكل فيه وتغيير بما ذكر اولى
مما عبر به ومتى خالفه فى بيع ماله كان
امره ببيع عبد فباع اخر او فى شرا بعينه
كان امره بشراء ثوب بهذا الدينار فاشتراه
باخر او امره بالشرا فى الذمة فاشترى بالعين
لغا اى التصرف لان الموكل لم يأذن فيه
ولانه فى الاخيرة من الثانية قد يقصد
شرا ما وكل فيه على وجه يسلم له والثمن
المعين او خالف فى شرا فى ذمته كان امره
بشراء ثوب فى الذمة بخمسة فاشتراه بعشرة
او امره بالشرا بعين هذا الدينار فاشتراه
فى الذمة وقع الشرا للوكيل وان سمى الموكل
بقلبه او لفظه ولغت التسمية للمخالفة

فى الاذن ولانه فى الثانية امره بعقد ينفسخ
بتلف المعين فاتى بما لا ينفسخ بتلفه
ويطالب بغيره ولو قال اشتر هذا الدينار
كذا لم يتعين الشرا بعينه بل يتخير بين
الشرا بعينه وفى الذمة ولا يصح ايجاب
بعت موكلك وان لم يخالف الاذن اذ
لم يجر بين المتبايعين مخاطبة والوكيل
ولو بجعل امين فلا يضمن ما تلف فى يده
بلا تعد ويصدق بيمينه فى دعوى التلف
والرد على الموكل لانه ائتمنه بخلاف دعوى
الرد على غير الموكل كرسوله فان تعدى
كأن ركب الدابة او لبس الثوب ضمن
كسائر الامناء ولا ينعزل بالتعدى لان
الوكالة اذن فى التصرف والامانة حكم
يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان

Copyright © King Saud University